لهو كان المنكر على اى شدة او يمنعه بها وسوا كان الملاهي
ايضا وان لم يكن مقتدى يجب فان كان
على المائدة او على مرئ منه لا يقعد والا فلا
باس بالقعود الاكل وان كان الداعي فاسقا
يجوز ان لا يجيبه ثم الاجابة تتحقق بالدخول
والقعود فان لم ياكل فلا باس به والافضل
ان ياكل لو كان غير صائم كذا في الخلاصة والقعود
فانه لا ياكل لو كان عن الامر بالمعروف والنهي
عن المنكر واعانة المظلوم والسعي في حاجة
العاجز وغسل الميت او دفنه وانقاذ
انسان او مال بصدد الهلاك بالسقوط
او الغرق او الحرق او نحوها للفساد من غير
ضرر المتعين اما لعدم غيره او لعدم قدرته
او لاهماله وعدم مبالاته لدينه واما المشي
لصلة الرحم والعيادة والزيارة والتهنية
والتعزية فمن السنن المستحبة ومنها
قعود الاجير عن خدمة المستاجر والمملوك

والمملوك عن خدمة المالك والزوجة عن
خدمة داخل البيت والولد عن خدمة
الوالدين والرعية عما امره الوالي مما ليس
بمعصية الا بعذر **الصنف التاسع** في
افات بدن مختصة بعضو معين كما ذكره
وهذه كثيرة جدا منها الرقص وهو الحركة الموز
الموزونة والاضطراب وهو غير الموزونة
فكل من لعب غير مستثنى ويدخل فيها ما فعل
بعض الصوفية في زماننا بل هو اشد من
كل ما عداه منها لانهم يفعلونه على اعتقاد العبادة
فيخاف عليه امر عظيم قال الامام ابو الوفا
بن عقيل قد نص القران على النهي عن الرقص
فقال لا تمش في الارض مرحا وذم المختال
والرقص اشد المرح والبطر قال الطرطوشي
حين سئل عن مذهب الصوفية اما
الرقص والتواجد فاول من احدثه اصحاب
السامري لما اتخذ لهم عجلا جسدا له خوار

Copyright © King Saud University